

الأول: ما يترتب عليه زيادة في الدين الذي في ذمة المدين بسبب تأخيره في الوفاء بالدين، فهذا لا يجوز؛ لأنه من ربا الدين.

والثاني: ما لا يترتب عليه زيادة في الدين على المدين، كالشروط الجزائية المقررة لعدم تنفيذ الأعمال أو تأخيرها، مثل التأخير في عقود المقاوله، وتأخير التسليم في عقود التوريد، وتأخير العامل فيما أسند إليه من عمل. ويترب على الشرط الجزائي من هذا النوع الخصم من العوض المقرر للصانع أو المورد أو العامل، فهذا النوع جائز بناء على الأصل الشرعي، وهو أن الأصل في الشروط الصحة وال لزوم، ولا يترتب عليه محذور شرعي، إلا أن الأخذ بهذا الشرط مقيد بضابطين:

الأول: أن يكون بقدر مناسب، فإن كان فاحشاً وكثيراً بحيث يعرف أن المراد منه التهديد وليس التعويض، فهذا لا يجب الوفاء به، بل يقدر بقدر الضرر الحاصل، ويرجع في ذلك إلى أهل الخبرة.

الثاني: أن يكون إخلال المتعهد لغير عذر، أما إن كان لعذر، فلا يلزم بالتعويض، وعليه عبء إثبات ذلك.

ومن خلال ما سبق يمكن بيان حكم بعض صور الشروط الجزائية في عقد الإيجار التمويلي:

أولاً- اشتراط تعجيل بعض الدفعات الإيجارية لفترات مستقبلية:

وذلك بأن يشترط المؤجر على المستأجر تعجيل جميع الدفعات المتبقية أو بعضها في حال ممانلة المستأجر بسداد الدفعات الإيجارية المستحقة في حينها، وقد نص على جواز مثل هذا الشرط بعض الفقهاء في البيوع الآجلة، قال ابن القيم -رحمه الله-: ((فإن خاف صاحب الحق ألا يفي له من عليه بأدائه عند كل نجم كما أجله، فالحيلة: أن يشترط عليه أنه إذا حل نجم ولم يؤد قسطه فجميع المال عليه حال، فإذا نجمه على هذا الشرط، جاز، وتمكن من مطالبته به حالاً ومنجماً)).

وفي الدر المختار: ((عليه ألف ثمن، جعله ربه نجوماً إن أخل بنجم حل الباقي فالأمر كما شرط)).

وبذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، إلا أن المتأمل في اشتراط تعجيل جميع الدفعات الإيجارية المتبقية يلحظ ما في هذا الشرط من المبالغة في الجزاء، وتحميل المستأجر من الضرر أكثر مما أوقعه على المؤجر، فهذا الشرط أشبه بالتهديد منه بالتعويض، والأولى أن يقتصر على تعجيل بعض الدفعات وليس كلها، وذلك بالقدر الذي يحمل المستأجر على الالتزام بالسداد، وهذا ما أخذ به النظام حيث تنص المادة (٢/٦) منه على ما يلي: "يجوز اشتراط تقديم حلول دفعات أجرة مستقبلية، يدفعها المستأجر في حال تأخره في السداد، شريطة

ألا تتجاوز عدد الدفعات التي تأخر عن سدادها". وبهذا القيد أخذت بعض الهيئات الشرعية، فجوزت اشتراط حلول دفعات مؤجلة بعدد الدفعات المتأخرة فقط.

والعمل بهذا الشرط مقيد بما إذا لم يكن المستأجر معسراً، وإلا فيجب إنظاره؛ لقول الله تعالى: " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة".

ثانياً- شرط غرامة التأخير مع التخلص منها:

لا يجوز باتفاق العلماء اشتراط زيادة على الأجرة يستحقها المؤجر في حال تأخر المستأجر في السداد؛ لأن الأجرة دين في ذمة المستأجر، والزيادة فيها زيادة في الدين، وهذا هو ربا الجاهلية (ربا النسيئة) المعروف بـ (زدي أنظرک) أو (أنقصي؟ أم تربي؟). فإن كان المؤجر يتخلص من هذه الغرامة بصرفها في أوجه البر فذهب بعض العلماء المعاصرين -ومنهم المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وعدد من الهيئات الشرعية- إلى جواز أخذ الغرامة من المستأجر المماطل دون المعسر، على أن يتخلص المؤجر منها في أوجه البر ولا يستفيد منها، وقالوا: إن الربا يتضمن زيادة يأكلها الدائن، وإذا تخلص منها فليس ثم زيادة، ثم إن في أخذها مصلحة بمعاينة المماطل وحمله على الوفاء بالدين.

والرأي الثاني: تحريم ذلك؛ لأن أثر ذلك على المدين واحد، سواء أكان الدائن أو المؤجر سيتخلص من تلك الزيادة أم لم يكن كذلك، وهذا ما أخذ به عدد من الهيئات الشرعية.

ونص نظام مراقبة شركات التمويل في م (١/٣٥) على ما يوافق الرأي الأول، ونصها: " يعاقب كل من ثبتت مماطلته بغرامة مالية، على ألا تتجاوز تلك الغرامة ضعف ربح الالتزام محل المماطلة لمدتها، وتتكرر العقوبة لتكرر المماطلة، وتودع الغرامة في حساب الجهة المشرفة على الجمعيات الأهلية وتخصص للنفع العام".

ثالثاً- تمديد فترة الإجارة:

إذا حل موعد التملك في عقد الإيجار التمويلي، وكان التملك بعوض أي بدفعة أخيرة، ولم يكن لدى المستأجر ما يفي بتلك الدفعة، فيمكن معالجة هذا الأمر -حتى لا يضيع حقه في التملك- بتمديد فترة الإجارة، ولا مانع من أن تقسط هذه الدفعة على تلك الفترات، ولو زاد مجموع تلك الأقساط على قيمة الدفعة، ولا يعد ذلك من الزيادة في الدين؛ لأمرين:

الأول: أن الزيادة في الأجرة في مقابل الزيادة في مدة الإجارة، ومن المعلوم أن عقد الإجارة تزيد أجرته بزيادة مدته. فزيادة الأقساط هنا ليست زيادة في أجرة فترة ماضية.

والثاني: أن الدفعة التي تعثر فيها المستأجر هي مقابل التملك وليست أجرة عن آخر فترة؛ إذ إن آخر فترة أخذت أجرتها في بدايتها، وعلى هذا فيجوز تعديل تلك الدفعة أي دفعة التملك زيادة أو نقصاناً باتفاق الطرفين؛ لأن الدين لم ينشأ بعد؛ لكون عقد التملك لم يبرم بعد بين المؤجر والمستأجر. ووجه إدراج هذا الإجراء ضمن الإجراءات الجزائية على المستأجر أن الدفعات الإيجارية ستزيد على المستأجر مع زيادة مدة الإجارة قبل تمكنه من تملك للعين المؤجرة.

مرحلة التملك:

التملك في عقد الإيجار التمويلي مشروط بسداد جميع الدفعات الإيجارية المستحقة في ذمة المستأجر. وهو إما أن يكون:

- في نهاية مدة الإيجار بعد استيفاء كامل الدفعات الإيجارية.
- أو أثناء مدة الإيجار في حال رغبة المستأجر بتملك العين المؤجرة، ويسمى هذا التملك المبكر. ولا بأس باتفاق العاقدين على آلية لكيفية احتساب المبلغ الذي تنتقل به الملكية، سواء في الحال الأولى أم الثانية.

صور التملك في عقد الإيجار التمويلي وحكم كل صورة:

تملك المستأجر للعين المؤجرة إما أن يكون بعوض أو بدون عوض، وفيما يلي بيان حكم كل منهما:

الحال الأول: أن يكون التملك بعوض:

أي بدفعة خاصة بالتملك، فالتملك هنا يأخذ حكم البيع، سواء سمي بيعاً أم نقلاً للملكية أم غير ذلك؛ إذ العبرة في العقود بحقائقها لا بألفاظها. والتملك في هذه الحال له صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون التملك بالبيع المعلق، كأن ينص في عقد الإجارة على أن البيع ينعقد تلقائياً بمجرد انتهاء مدة الإجارة، فيلزم المستأجر سداد دفعة التملك ويلزم المؤجر نقل الملكية، وقد اختلف أهل العلم في حكم تعليق البيع، فذهب جمهور أهل العلم إلى عدم جوازه؛ لأنه محتمل الوقوع فيكون من الغرر، ولأن انتقال الملك يعتمد الرضا، والرضا إنما يكون مع الجزم، ولا جزم مع التعليق، فإن شأن المعلق أن يكون يعترضه عدم الحصول، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالمنع من عقد الإيجار مع البيع المعلق.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- جواز تعليق البيع؛ لأن العقد المعلق إن وقع حصل المقصود منه، وإن لم يقع لم يحصل المقصود منه، فعلى التقديرين لا يكون أحد المتعاقدين قد أكل مال الآخر بالباطل، ولا قمر أحدهما الآخر، وأما القول بأن التعليق ينافي الرضا فهو غير مسلم.

والأرجح -والله أعلم- أن تعليق البيع جائز إذا كانت المدة بين التعليق وحصول الأمر المعلق عليه قصيرة بحيث لا تتغير صفة العين وقيمتها عادة خلال تلك المدة، أما إذا كانت طويلة بحيث تتغير في العادة فلا يجوز؛ لأن صفة العين تكون مجهولة عند نفاذ البيع أي عند التملك، فيكون من الغرر، وبناء على ذلك فلا يجوز أن يكون التملك في الإيجار التمويلي بالبيع المعلق لطول المدة بين إبرام عقد الإيجار والتملك مما تتغير معه صفة العين وقيمتها حتماً؛ ولأنه يؤدي إلى تداخل أحكام الإجارة والبيع.

الصورة الثانية: أن يكون التملك بالوعد بالبيع، وصيغته: أن ينص في العقد على أنه إذا انتهى عقد الإجارة فيعد المؤجر ببيع العين المؤجرة للمستأجر مقابل ثمن يتم الاتفاق عليه، وهو جائز إذا كان الوعد من طرف واحد؛ لما سبق، ويشترط في هذه الحال إبرام عقد البيع بوثيقة مستقلة بعد انتهاء عقد الإجارة، بحيث يصدر من العاقلين إيجاب وقبول في حينه.

والبيع في هذه الصورة يجوز أن يكون بثمن رمزي متفق عليه ابتداءً أو بسعر التكلفة، أو بسعر السوق، أو بما يتفق عليه في حينه.

الحال الثانية: أن يكون التملك بغير عوض:

أي لا يكون هناك دفعة خاصة بالتملك، فالتمليك هنا يأخذ حكم الهبة، سواء تم التعاقد بلفظ الهبة أم بدونه؛ لأن المؤجر في الحقيقة يكافأ المستأجر على التزامه بسداد الدفعات الإيجارية بتمليكه العين، تحفيزاً له على عدم التخلف.

وهذه الحال كسابقتها، لها صورتان:

الصورة الأولى: أن تكون هبة معلقة على سداد الدفعات الإيجارية، كأن يتفقا على أن العين المؤجرة تنتقل ملكيتها إلى المستأجر تلقائياً بمجرد سداد دفعات الإجارة، بدون دفعة خاصة بالتملك، وبدون الحاجة إلى إبرام عقد هبة في حينه، وتعليق الهبة جائز على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة - رضي الله عنها -: {إن رجعت هديتنا إلى النجاشي فهي لك}. أخرجه أحمد؛ ولأن الهبة عقد تبرع، ويغترف في عقود التبرعات ما لا يغترف في المعاوضات.

والصورة الثانية: أن تكون بالوعد بالهبة بعد انتهاء الإجارة، كأن يعد المؤجر أو يلتزم بأنه إذ انتهى عقد الإجارة فإن المؤجر يتنازل عن ملكية العين للمستأجر أو يهبها له ونحو ذلك من الألفاظ. ومن خلال ما سبق يتبين أن التملك في عقد الإيجار التمويلي له أربع صور، منها ثلاث جائزة، وواحدة ممنوعة.

وسمح نظام الإيجار التمويلي أن يكون التملك بأي صورة من الصور الأربع السابقة، بما في ذلك البيع المعلق، فقد رأت اللجنة الشرعية التي شاركت في إعداد مشروع النظام جواز البيع المعلق؛ أخذاً بالرأي الفقهي الذي يميز ذلك، ففي المادة الثانية ما نصه: (دون إخلال بأحكام تملك العقار لغير السعوديين؛ يجوز انتقال ملكية الأصول المؤجرة للمستأجر وفقاً لأحكام العقد، إما بشرط يعلق التملك على سداد دفعات العقد، أو سدادها مع مبلغ محدد، أو بوعده بالبيع بثمانٍ رمزي، أو بثمانٍ يتفق عليه في العقد، أو بقيمة الأصل في وقت إبرام عقد البيع، أو بالهبة).

الفرع الرابع: صور خاصة من عقود الإيجار التمويلي

المسألة الأولى: العينة الإيجارية:

العينة: ((بيع سلعة إلى أجل ثم شراؤها من المشتري بأقل من ثمنها نقداً))، وهي محرمة إذا كان بين العاقدین شرط لفظي أو عرفي أو تواطؤ على إعادة بيع السلعة إلى المالك الأول؛ لأنها حيلة على الربا، والعينة كما تكون في البيع تكون كذلك في الإجارة؛ إذ الإجارة بيع منافع، وصورة العينة الإيجارية: أن يؤجر المستأجر العين المؤجرة لمالكها نفسه في مدة الإجارة الأولى لقصد التمويل، مثل أن تقع الإجارة الأولى بمائة حالة، ثم يؤجرها للمؤجر بمائة وعشرة مؤجلة، أو أن تقع الإجارة الأولى بمائة وعشرة مؤجلة ثم تقع الإجارة الثانية بمائة نقداً.

المسألة الثانية: إجارة العين لمن باعها:

الأصل أن يكون الإيجار التمويلي لغرض تمويل تملك العين المؤجرة، ولكن قد يتخذ من العقد وسيلة للحصول على التمويل النقدي، وذلك بشراء عين مملوكة للمتمول بثمن نقدي ثم إيجارها عليه إجارة منتهية بالتملك، بحيث يكون مجموع الدفعات الإيجارية أكثر من الثمن النقدي الذي اشترت به العين، وهذا ما يعرف بـ (إجارة العين لمن باعها). فلو أن شركة تحتاج إلى سيولة نقدية بمقدار عشرة ملايين، فإنها تبيع أصلاً مملوكاً لها لشركة تمويل بعشرة ملايين ثم تستأجره منها إجارة منتهية بالتملك لمدة أربع سنوات بحيث يكون مجموع الدفعات الإيجارية اثني عشر مليوناً مثلاً.

وهذه المعاملة تشبه مسألة عكس العينة، وعكس العينة: أن يشتري سلعة نقداً ثم يبيعها بالأجل على من اشترت منه بثمن أعلى، وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى تحريمها، والفرق بين مسألة عكس العينة وهذه المسألة أن العقد الثاني في عكس العينة بيع أجل، ولذا لا تبقى العين في ضمان الممول (المشتري الأول) إلا لفترة قصيرة، وهي فترة ما بين العقدین، بينما العقد الثاني في إجارة العين لمن باعها هو إجارة تمويلية، ولذا تبقى العين في ضمان المؤجر (الممول) طيلة فترة الإجارة.

ولذا اختلف العلماء المعاصرون في حكم إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتملك، وهل تلحق بمسألة عكس العينة؟ والأظهر أنه إذا كان التملك بالقيمة السوقية عند التملك أو بما يتفق عليه العاقدان عند التملك فتصح، أما إذا كان بقيمة محددة سلفاً، فينظر:

- أ- فإن كانت تتغير صفة العين أو قيمتها بين عقد الإجارة وموعد التملك فتصح، فقد نص أهل العلم في بيع العينة على أنه إذا تغيرت صفة العين أو قيمتها فليس من العينة.
- ب- أما إذا كانت العين بحالها لا تتغير فلا تصح؛ لأنها حيلة على التمويل الربوي.

الفرع الخامس: انتهاء عقد الإيجار التمويلي

ينتهي عقد الإيجار التمويلي بأحد الأمور الآتية:

١- انتهاء مدة الإجارة.

٢- الإنهاء الاختياري للعقد.

٣- الإنهاء الإجباري.

وفيما يلي بيان أحكامها:

الاحتمال الأول: انتهاء مدة عقد الإيجار:

وهذا هو الأصل في انتهاء العقد، بأن يمضي العاقدان فيه إلى نهاية مدته، وثمة أربعة احتمالات في نهاية المدة: الأول: انتقال ملكية العين المؤجرة للمستأجر عند ممارسته حقه في التملك، وذلك بإحدى الصور السابقة من صور التملك، وهي الوعد بالبيع أو الوعد بالهبة أو الهبة المعلقة.

والثاني: بقاء العين المؤجرة في ملك المؤجر، ويرد هذا الاحتمال فيما إذا كان التملك بعوض، فقد لا يرغب المستأجر بدفع دفعة التملك، اكتفاءً بانتفاعه بالعين طيلة فترة الإجارة.

والثالث: تحديد العقد لفترات لاحقة.

والرابع: انتهاء العمر الافتراضي للعين المؤجرة، بحيث لا يصبح لها قيمة اقتصادية.

الاحتمال الثاني: الإنهاء الاختياري:

وذلك بأن يتفق العاقدان على فسخ عقد الإجارة باختيارهما قبل انقضاء مدته. والفسخ هنا يعد من الإقالة. والإقالة: رفع العقد وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي العاقدين، وهي مشروعة باتفاق الفقهاء، والاحتمالات الواردة بعد الإقالة ثلاثة:

١- تملك المستأجر للعين المؤجرة، وهو ما يسمى بالإنهاء المبكر، وهذا هو الاحتمال الأغلب في حالات الإنهاء الاختياري. وبيع العين المؤجرة قبل انقضاء مدة الإجارة على المستأجر جائز كما نص على ذلك أهل

العلم، ووقع بينهم خلاف يسير هل يفسخ عقد الإجارة فيما تبقى من المدة بالبيع؟ أم لا؟ والأرجح أنه يفسخ؛ لأن المستأجر ملك الرقبة والمنفعة من حين البيع.

وللطرفين أن يتفقا عند الإنهاء المبكر على المبلغ الواجب دفعه من قبل المستأجر لأجل التملك، سواء أكان بمقدار ما بقي من دفعات الإجارة أو أقل أو أكثر.

وإذا كان هناك اتفاق في عقد الإجارة على الآلية التي يتم بها احتساب مبلغ التملك في حال الإنهاء المبكر فذهب البعض إلى المنع من ذلك، قياساً على المنع من الاتفاق على الخصم من الدين مقابل التعجيل، وأن من قال بجواز (ضع وتعجل) من الفقهاء إنما أجازها إذا كانت على سبيل الصلح بالتراضي عند التعجيل، أما أن تكون مشروطة فلم يجوزها أي منهم.

والأظهر في هذه المسألة -أي الاتفاق على آلية احتساب مبلغ التملك في حال الإنهاء المبكر لعقد الإيجار التمويلي- هو الجواز؛ عملاً بالقاعدة الشرعية: الأصل في الشروط هو الصحة وال لزوم، وأما قياسها على الاتفاق على خصم الدين فهو قياس مع الفارق؛ فإن الأجرة ليست ديناً مستقراً، فهي إنما تستقر في الذمة باستيفاء المنفعة المقابلة لها، فإذا انفسخ عقد الإجارة في بعض المدة سقط من الأجرة ما يقابل المدة المتبقية، بخلاف الديون المستقرة في الذمة فهي تستقر كاملة في الذمة؛ لأن عوضها - وهو السلعة - انتقلت ملكيته بالكامل للمشتري من حين العقد.

وسبق أن نظام مراقبة شركات التمويل ألزم شركات التمويل بإسقاط كلفة الأجل للفترات اللاحقة باستثناء ثلاثة أشهر قادمة وأي مصروفات دفعت لطرف ثالث، وهذا يسري على جميع العقود التمويلية بما فيها الإيجار التمويلي.

٢- تجديد العقد مرة أخرى بصفة أخرى، كأن يتفقا على زيادة مدة الإجارة أو تعديل الأجرة ونحو ذلك، ويجوز للطرفين بعد فسخ الإجارة ثم التعاقد مرة أخرى تعديل أجرة الفترات القادمة التي لم تستوف منفعتها، ولو ترتب على ذلك زيادة في الأجرة على ألا يتخذ ذلك حيلة للزيادة في أجرة الفترات السابقة.

٣- أن تبقى العين المؤجرة في ملك المؤجر، ويعفى المستأجر من سداد أجرة الفترات اللاحقة، وتكون منفعة العين للفترات القادمة للمؤجر.

ولو اصطاح العاقدان على تعويض مالي يدفعه أحدهما مقابل قبول الآخر للفسخ فالأظهر جواز ذلك، قياساً على صحة الإقالة في البيع بأكثر من الثمن الأول أو بأقل منه، وهو وجه في مذهب الحنابلة.

الاحتمال الثالث: الإنهاء الإجباري:

ويكون ذلك بأحد أمرين:

١- هلاك العين المؤجرة، هلاكاً كلياً أو هلاكاً جزئياً يمنع الانتفاع.

٢- إخلال أحد العاقدين بالعقد.

وفيما يلي بيان أحكامهما:

المسألة الأولى: هلاك العين المؤجرة:

لا يخلو هلاك العين المؤجرة من حالتين:

الحال الأولى: أن يكون بفعل المستأجر، إما لسوء استعمال أو لإهمال في حفظ العين، أو لتقصيره في إبلاغ المؤجر عن شيء لحق بالعين مما يتطلب المبادرة إلى الإصلاح والمعالجة، ففي جميع هذه الحالات يتحمل المستأجر المسؤولية عن الهلاك الذي يلحق بالعين؛ عملاً بقاعدة الضمان في الشريعة. فإذا كان الهلاك كلياً ضمن قيمة الأصل عند الهلاك، وإن كان جزئياً ضمن قيمة ذلك الهلاك، باستثناء ما يغطيه التأمين إن وجد.

الحال الثانية: أن يكون بغير فعل المستأجر، فيختلف الحكم فيما إذا كان الأصل المؤجر معيناً أو موصوفاً في الذمة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- إجارة المعين:

إن كانت الإجارة لمعين، فينفسخ العقد، في حال الهلاك الكلي أو الجزئي الذي يتعذر معه الانتفاع بالعين، ولا يجوز أن يشترط على المستأجر أداء بقية الدفعات، ويجب الرجوع في هذه الحال إلى أجرة المثل، وهي الأجرة التي تعادل أجرة تلك العين فيما لو كانت الإجارة تشغيلية وليست منتهية بالتملك؛ وذلك لدفع الضرر عن المستأجر الذي رضي بزيادة الأجرة عن أجرة المثل في مقابلة الوعد له بالتملك في نهاية مدة الإجارة، وعلى

هذا فيرد إلى المستأجر الفرق بين أجرة المثل والأجرة المدفوعة عن الفترة الماضية قبل وقوع الهلاك إن كانت أكثر من أجرة المثل.

ثانياً- إجارة الموصوف في الذمة:

إذا وقع الهلاك الكلي وعقد الإجارة لموصوف في الذمة، فلا يفسخ العقد بذلك؛ لأن محل العقد ليس هو العين الهالكة بذاتها، وإنما أي عين تنطبق عليها المواصفات، وعلى هذا يلزم المؤجر بتقديم أصل بديل بمثل مواصفات الأصل الذي هلك، ويستمر عقد الإجارة لباقي المدة إلا إذا تعذر البديل فيفسخ العقد، وكذا إذا تفق الطرفان على الفسخ فيفسخ العقد.

وقد بينت المادة ٢/٢٢ من نظام الإيجار التمويلي أثر الهلاك الجزئي على عقد الإيجار التمويلي، ونصها: "إذا كان هلاك الأصل المؤجر هلاكاً جزئياً محلاً بالمنفعة، ولم يقدّم المؤجر خلال ميعاد مناسب بإعادة الأصل المؤجر إلى الحال التي كان عليها أو إبداله بأصل مماثل يقبله المستأجر؛ جاز للمستأجر فسخ العقد أو الاتفاق مع المؤجر على استمرار العقد وتعديل الأجرة بما يتناسب مع حال الهلاك الجزئي للأصل، وفي حال استمرار العقد على حاله؛ فلا أجرة على المدة التي استغرقت للإصلاح ما لم يعرضه المؤجر خلال هذه المدة بأصل آخر لا يقل عن الأصل المؤجر".

المسألة الثانية: إخلال أحد العاقدين بشروط العقد:

فإذا أخل أحد العاقدين بشروط العقد فيحق للطرف الآخر الفسخ، كأن يمتنع المستأجر عن دفع الأجرة، أو يمتنع المؤجر عن القيام بالصيانة الأساسية اللازمة عليه، وإذا مارس الطرف المتضرر حقه في فسخ العقد فتكون الأجرة الواجبة هي الأجرة المحددة في العقد وتحتسب إلى تاريخ الفسخ، ولا يرجع إلى أجرة المثل في هذه الحال سواء أكان الفسخ من قبل المؤجر لإخلال المستأجر أم من قبل المستأجر لإخلال المؤجر.

وفي حال قيام المؤجر بفسخ العقد لإخلال المستأجر، كما لو توقف عن دفع الأجرة فيحق له -أي المؤجر- استعادة العين المؤجرة؛ لأنها ملكه، ولا يجوز له مطالبة المستأجر بأي دفعات عن الفترة التي تلي استعادته للأصل، إذ لا يجوز له أن يجمع بين العوضين. ويجب ألا يستعمل المؤجر هذا الحق إلا بعد مضي فترة تعد كافية للتحقق من استمرار المستأجر في الامتناع عن دفع الأجرة، وأن يستنفد المؤجر جميع الإجراءات القانونية المعتادة قبل ممارسة هذا الحق.

مسألة: لا ينتهي عقد الإجارة بوفاة أحد العاقدين على الصحيح من أقوال أهل العلم، ويستثنى من ذلك وفاة المستأجر إذا لم يخلف في تركته ما يفي بالأجرة المستحقة بالعقد.

البطاقات المصرفية

تعريفها:

هي بطاقات معدنية أو بلاستيكية ممغنطة، يدون عليها اسم حاملها، وتاريخ إصدارها، وتاريخ نهاية صلاحيتها، تستخدم في الحصول على النقد أو في شراء السلع والخدمات.

أنواعها

البطاقات المصرفية على نوعين:

النوع الأول: بطاقات الخصم الفوري

وفيها يتم الخصم فوراً من رصيد العميل الموجود لدى المصرف، أي أن هذه البطاقات لا تعطى إلا لمن كان له رصيد لدى المصرف، ولا يتمكن من استعمالها إلا بمقدار ذلك الرصيد.

استخدامها

تستخدم بطاقات الخصم الفوري في أمرين:

الأول: إجراء العمليات المصرفية الاعتيادية عبر "أجهزة الصرف الآلي"، كالسحب النقدي من الرصيد، والإيداع، والاستعلام عن الرصيد، والحوالات، وتسديد الفواتير.

والثاني: دفع ثمن المشتريات من سلع وخدمات عبر "نقاط البيع"، وهي أجهزة موجودة لدى التجار الذين يقبلون البطاقة، يتم من خلالها خصم المبلغ من حساب العميل إلكترونياً وتحويله إلى حساب التاجر فور إجراء عملية البيع.

ويحقق البنك فوائده من هذه البطاقات من أمرين:

١- رسوم البطاقة، وهي تتنوع ما بين رسوم إصدار أو تجديد أو استخدام، ونحو ذلك.

٢- أرصدة العميل النقدية المودعة لدى المصرف.

حكم بطاقات الخصم الفوري:

هذه البطاقات يجوز إصدارها والتعامل بها؛ لأنها لا تستخدم إلا في حدود رصيد العميل، فليس فيها قرض من المصرف للعميل، لكن يجب مراعاة ألا يكون المصرف من المصارف التي تتعامل بالربا.

والأجور التي يأخذها المصرف على هذه البطاقات جائزة أيضاً، سواء أكانت مقابل الإصدار أم السحب النقدي أم دفع ثمن المشتريات^(٧)، وسواء أكانت تلك الأجور بمبلغٍ مقطوعٍ أم بنسبةٍ من المبلغ المسحوب أو من ثمن الشراء، لأن هذه الأجور مقابل الخدمات المقدمة من المصرف، ولا يترتب على أخذها محذور شرعي.

حكم استخدامها في شراء الذهب أو الفضة:

يجوز استخدام بطاقة الخصم الفوري في شراء الذهب وما يجب فيه القبض شرعاً؛ لأن خصم النقود من المشتري وقيدها في حساب البائع يتم فوراً عند الشراء.

النوع الثاني: بطاقات الائتمان

هي بطاقات لا يلزم أن يكون لحاملها عند الاستخدام رصيد لدى المصرف المصدر لها، بل يدفع المصرف المبالغ المستحقة على العميل عند استخدامه للبطاقة ثم يطالبه بعد ذلك بأداء هذه المبالغ له. ففي هذه البطاقات يعطى العميل فترة سماح للسداد، ويكون لها سقف ائتماني -أي حد أعلى للاستخدام- لا يتجاوزه العميل.

ولذلك سميت هذه البطاقات بالبطاقات الائتمانية؛ لاشتغالها على القرض، والقرض من صور الائتمان؛ لأن الائتمان مبادلة مالٍ حاضرٍ بمؤجل، والقرض كذلك؛ ولذا فإن هذه البطاقات تخضع لأحكام نظام مراقبة شركات التمويل، بخلاف البطاقات من النوع الأول فإنها غير ائتمانية.

استخدامها

تستخدم هذه البطاقات في أمرين:

الأول: الحصول على النقد في حدود مبلغٍ معين من أجهزة الصرف الآلي، حيث يقرضه المصرف المصدر للبطاقة تلك النقود على أن يردها العميل بعد أجلٍ متفق عليه، ويأخذ المصرف رسوماً من العميل مقابل عملية الإقراض هذه، وقد تكون هذه الرسوم مبلغاً مقطوعاً، مثل ٤٠ ريالاً عن كل عملية اقترض، أو بنسبةٍ من مبلغ القرض، مثل ١٪ من المبلغ المقترض في كل عملية، فالعلاقة ثنائية، وهي قرض.

^٧ والذي يجري عليه العمل في المملكة أن الذي يتحمل هذه الأجور هو المصرف المصدر للبطاقة، فلو استخدم العميل بطاقته في السحب النقدي أو الشراء من جهاز لمصرف آخر، فإن المصرف المصدر للبطاقة يدفع للمصرف مالك الجهاز أجور العملية، وهو جائز أيضاً.

وإذا كان السحب من جهاز لغير البنك المصدر، فالعلاقة تكون رباعية: البنك المصدر، وحامل البطاقة، والبنك مالك الجهاز، والمنظمة الراعية للبطاقة كالفيزا والماستر كارد، وفي هذه الحال يتقاضى البنك صاحب الجهاز والمنظمة رسوماً مقابل السحب، وهذه الرسوم جائزة شرعاً سواء أكانت بمبلغ مقطوع أم بنسبة من المبلغ المسحوب لأن هذه الرسوم مقابل الخدمات المقدمة وهي الوساطة المالية، وأخذ الأجر عليها جائز، ولا يعد البنك صاحب الجهاز ولا المنظمة الراعية مقرضاً للعميل.

والثاني: شراء السلع واستئجار الخدمات، فيدفع المصرف مبلغ الشراء عن العميل للبائع الذي يقبلها ثم يطالب العميل بدفع ذلك المبلغ لاحقاً، ويأخذ المصرف عمولة على البائع وليس على العميل مقابل هذه الخدمة، وتتراوح هذه العمولة ما بين ١-٨٪ من الثمن.

أنواع البطاقات الائتمانية

تصنف البطاقات الائتمانية بحسب طريقة تسديد الدين الذي على العميل إلى نوعين، هما:

أ- بطاقات الخصم الشهري

وهي بطاقات يطالب حاملها بتسديد المبالغ المستحقة عليه دفعة واحدة بدون زيادة، بعد مضي فترة سماح متفق عليها.

فعلى سبيل المثال: قد يكون نظام البنك المصدر خصم المبالغ في يوم ١٥ من كل شهر ميلادي، وعلى هذا فالسحوبات التي يجريها العميل خلال شهر تخصم من رصيده في يوم ١٥ من الشهر التالي، أي أن فترة السماح له تتراوح ما بين ١٥ - إلى ٤٥ يوماً.

ومن أمثلة هذه البطاقات: بطاقة "الأمريكان إكسبريس" وبطاقة "الفيزا" و "الماستر كارد" اللتان يشترط البنك المصدر لهما خصم المبالغ المستحقة عليهما شهرياً.

ويحقق البنك فوائده من هذه البطاقات من ثلاثة أمور:

١- رسوم الإصدار والتجديد ونحوها، وقد نص نظام مراقبة شركات التمويل على أن هذه الرسوم يجب ألا تتجاوز ١٪ من مبلغ الائتمان أو خمسة آلاف ريال أيهما أقل.

٢- رسوم السحب النقدي.

٣- العمولات التي يأخذها البنك من التاجر قابل البطاقة.

حكم بطاقات الخصم الشهري:

اختلف العلماء المعاصرون في حكمها، على قولين:

القول الأول: التحريم؛ لأن البنك سيأخذ فائدة مقابل استعمال البطاقة على أية حال، ففي السحب النقدي يأخذ الفائدة من العميل مباشرة، وفي استعمالها في نقاط البيع يأخذ فائدة من التاجر الذي تم الشراء منه لأن البنك لا يسدد قيمة الفاتورة كاملة للتاجر بل يأخذ عليه نسبة خصم، فلو كانت الفاتورة بقيمة ١٠٠ ريال فإنه يعطي التاجر ٩٨ ريال مثلاً -حسب المتفق عليه بينهما- ثم يطالب العميل بتسديد ١٠٠ ريال، فيكون له فائدة مشروطة في عقد القرض، لأنه أقرض العميل وأخذ فائدة من التاجر.

استدل أصحاب هذا القول بأن القرض المشروط بفائدة محرم بالإجماع حتى ولو كانت الفائدة مشروطة على غير المقترض، ومن حكي الإجماع على ذلك ابن حزم والنووي.

ومن اختار هذا القول اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة.

القول الثاني: الجواز بشروط:

الشرط الأول: ألا يشتمل عقد البطاقة على اشتراط غرامة عند تأخر حامل البطاقة في السداد للمصرف؛ لأن هذا الشرط ربوي.

الشرط الثاني: أن تكون رسوم السحب النقدي برسوم مقطوعة بقدر التكلفة الفعلية، فلا يجوز أن تكون الرسوم بنسبة من المبلغ المسحوب، ولا أن تكون أجراً مقطوعاً يزيد عن قدر التكلفة الفعلية لتلك العملية.

إيضاح الشرط الثاني: تقدم أن السحب النقدي بالبطاقة الائتمانية يكيف شرعاً على أنه قرض من المصرف لحامل البطاقة، وعلى هذا فلا يجوز أن يأخذ المصرف فائدة على هذا القرض؛ لأنه ربا، ولكن يجوز للمصرف أن يأخذ أجوراً بقدر التكلفة الفعلية للسحب النقدي، ويقصد بالتكلفة الفعلية النفقات المباشرة مثل أجور الاتصالات والمراسلات ورسوم الوسطاء -مثل منظمة الفيزا- ورسوم البنك صاحب الجهاز ورواتب الموظفين المخصصين لهذه العمليات، وأما النفقات غير المباشرة مثل المصروفات العمومية والإدارية فلا يجوز احتسابها ضمن التكلفة، وعلى هذا فلا يجوز أن تجعل الرسوم بنسبة من المبلغ المسحوب؛ لأن النفقات المباشرة لا تتأثر بزيادة المبلغ أو نقصانه، وكذلك لا يجوز فرض مبلغ ثابت يزيد على النفقات المباشرة.

الشرط الثالث: أن تكون رسوم الإصدار والتجديد بقدر أجر المثل، بحيث لا يبالغ فيها حتى لا تكون غطاءاً للفوائد على المبالغ المستخدمة.

وأجر المثل قد يكون أعلى من التكلفة الفعلية المشروطة عند السحب النقدي، والفرق بين هذه الرسوم ورسوم السحب النقدي أن رسوم الإصدار والتجديد مقابل خدمات متنوعة بخلاف رسوم السحب النقدي فهي مقابل خدمة واحدة وهي الإقراض، فوجب ألا يزداد فيها على التكلفة الفعلية؛ تجنباً للقرض بفائدة.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

أن العمولة (نسبة الخصم) التي يأخذها المصرف من البائع ليست مقابل القرض بل تكيف شرعاً على أنها أجرة مقابل السمسرة للبائع؛ ولهذا لا تتأثر هذه العمولة بفترة السماح التي تعطى للعميل، بل إن هذه النسبة تؤخذ على التاجر ولو كان للعميل -أي حامل البطاقة- رصيد لدى المصرف، مما يدل على أن النسبة مقابل التسويق أو السمسرة. وأجرة السمسار يجوز أن تكون مبلغاً مقدراً وأن تكون بنسبة مما يبيعه. وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي، والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وهو الراجح.

حكم استخدام بطاقات الخصم الشهري فيما يجب فيه القبض شرعاً

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: المنع، لأن البنك عادة لا يقوم بالتسديد إلا بعد عدة أيام، فلم يتحقق التقابض، وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي.

والقول الثاني: الجواز، لأنه يتم التقييد لصالح التاجر فور إجراء العملية، وإنما الذي يتأخر هو التسوية النهائية، والقيود في الحساب يعد قبضاً ولو لم تسلم النقود بالفعل، ولأن قبض التاجر فاتورة الشراء الموقعة من العميل في قوة قبض محتواها، فهي كالشيك المصدق بل هي أقوى منه، لأنها واجبة الدفع متى استوفت شروطها، وهذا ما ذهب إليه المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وهو الراجح.

ب- بطاقات الدين المتجدد

وهي بطاقات يتم فيها تقسيط الدين المستحق على العميل على فترات وتزداد قيمة الدين بزيادة فترة التقسيط.

فمثلاً: لو أن شخصاً استخدم البطاقة في شراء سلعٍ بخمسة آلاف يال، ففي نهاية فترة السماح أي بعد شهر تقريباً إما أن يسدد المبلغ كاملاً، أو يدفعه على أقساطٍ لمدة ستة أشهر في كل شهر ألف ريال مثلاً، أي يصبح المبلغ ستة آلاف ريال.

ومن أمثلة هذه البطاقات: بطاقتا (فيزا) و (ماستر كارد). ومعظم استخدام حملة هاتين البطاقتين على هذا النحو.

ويحقق البنك فوائده من هذه البطاقات من أربعة أمور: الثلاثة السابقة في بطاقات الخصم الشهري بالإضافة إلى الفوائد مقابل إعادة جدولة الدين أي تأجيله.

حكم بطاقات الدين المتجدد:

بطاقات الدين المتجدد محرمة، لأن الدين يزيد فيها بزيادة المدة، وهذا هو الربا.

بدائل لدى بعض المصارف الإسلامية:

١- بطاقات قلب الدين (التورق المدار): في هذه البطاقات إذا حل موعد السداد ولم يسدد العميل، يجري البنك عملية قلب الدين، بأن يتوكل البنك عن العميل في إجراء عملية تورق بناء على تفويض سابق من العميل، فلو أن المبلغ مستحق الدفع على حامل البطاقة ٥٠٠٠ ريال، وحل موعد السداد فلم يسدد، فإن البنك يبيع على العميل سلعة بالأجل بقيمة ستة آلاف ريال، ويقبل البنك وكالة عن العميل، ثم يتوكل عنه في بيعها على طرف ثالث بخمسة آلاف نقداً، فيسدد بها دين البطاقة وتبقى ذمة العميل مشغولة بالدين الجديد (ستة آلاف).

وهذه البطاقات مبنية على جواز قلب الدين على المدين المليء، وهو قول بعض متأخري الحنابلة، خلافاً لما ذهب إليه جمهور أهل العلم من تحريم قلب الدين سواء أكان المدين مليئاً أم معسراً.

حكم هذه البطاقات:

الأظهر حرمة هذه البطاقة على الوصف المذكور حتى على القول بجواز قلب الدين على المدين الموسر؛ لما فيها من الصورية؛ إذ المصرف يتولى طرفي العقد، وقد سبق أن من شروط جواز التورق ألا يتوكل المصرف عن العميل في الشراء ثم في البيع.

٢- بطاقات الدين المتجدد ذات الرسم الثابت:

أصدرت بعض المصارف الإسلامية بطاقات دين متجدد، بحيث يقسط المبلغ المستحق على حامل البطاقة بدون زيادة، إلا أن المصرف يتقاضى رسوم إصدار وتجديد للبطاقة تزيد بكثير عن أجر المثل، فرسوم البطاقة ذات الدين التجدد أعلى بكثير من بطاقة الخصم الشهري.

وترى الهيئات الشرعية المحيظة لتلك البطاقة جواز ذلك؛ لأن الرسوم لم تربط بالقرض، فالمصرف المصدر يتقاضى هذه الرسوم سواء استخدم العميل البطاقة -أي اقترض فعلاً- أم لم يستخدمها، وسواء استخدمها بمبلغ قليل أو كثير، وبذا تفارق الفائدة على القرض التي تكون مرتبطة بالقرض وبمقداره.

حكم هذه البطاقات:

الأظهر تحريم هذه البطاقات؛ لأن رسوم الإصدار والتجديد تخفي تحتها الزيادة مقابل التقسيط، فالمصرف المصدر لم يأخذ الزيادة عند إعادة جدولة الدين (أي عند تأجيله) وإنما أخذها مقدماً عند إصدار البطاقة.

عقد التأمين

المطلب الأول: التعريف بعقد التأمين ونشأته وأنواعه:

الفرع الأول: التعريف بعقد التأمين ونشأته:

أولاً-تعريف التأمين في اللغة:

التأمين مأخوذ من الأمن، والمادة الثلاثية (أم ن) هي مادة واحدة، وإن تعددت صور الاشتقاق؛ فالأمن: ضد الخوف ونقيضه، وفي التنزيل: "وَأَمَّنَّهُمْ مِّنْ خَوْفٍ"، "أُولَئِكَ هُمُ الْأَمْنُ". والأمانة؛ ضد الخيانة.

ثانياً- تعريف التأمين في الاصطلاح:

يعرف التأمين بأنه: عقد يتضمن دفع مبالغ مالية في مقابل الحصول على تعويض عند وقوع خطر محتمل. وللتأمين ستة أركان:

الأول: الصيغة، وهي الإيجاب والقبول وتضمن عادة في وثيقة التأمين.

والثاني: المؤمن، وهو الشركة التي تتقبل الأقساط وتلتزم بالتعويض، ويشترط نظام مراقبة شركات التأمين بالمملكة أن يكون المؤمن شركة مساهمة.

والثالث: المؤمن له ويسمى المستأمن أو حامل الوثيقة، وليس بالضرورة أن يكون هو المستفيد من مبلغ التأمين، فقد يؤمن الشخص مثلاً تأميناً صحياً على أبنائه، والشركة على موظفيها ونحو ذلك.

والرابع: أقساط التأمين (الاشتراكات)، وهي تزيد بزيادة احتمالية الخطر المؤمن عليه وقيمته المتوقعة، وتنقص بنقصانها.

والخامس: التعويض، وهو المبلغ الذي تلتزم شركة التأمين بدفعه عند وقوع الضرر المنصوص عليه في وثيقة التأمين، وعادة يكون له حد أعلى يسمى (مبلغ التأمين) أو (التغطية التأمينية).

والسادس: المؤمن عليه، وهو الخطر محتمل الوقوع.

ثالثاً- نشأته:

التأمين بمعناه الحقيقي المتعارف عليه عقد حديث النشأة في العالم فهو لم يظهر إلا في القرن الرابع عشر الميلادي في إيطاليا حيث وجد بعض الأشخاص الذين يتعهدون بتحمل جميع الأخطار البحرية التي تتعرض لها السفن أو حمولتها نظير مبلغ معين (التأمين البحري)، ثم ظهر بعده التأمين من الحريق ثم التأمين على الحياة، ثم انتشر بعد ذلك التأمين وتنوع حتى شمل جميع نواحي الحياة فأضحت شركات التأمين تؤمن الأفراد من كل خطر يتعرضون له في أشخاصهم وأموالهم ومسؤولياتهم بل أضحت بعض الحكومات تجبر رعاياها على بعض أنواع التأمين.

الفرع الثاني: أنواع التأمين:

أولاً- أنواعه من حيث طبيعة العقد:

النوع الأول: التأمين التجاري:

وهو "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً في حال وقوع الحادث أو الخطر المبين في العقد، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"^(٨)

^٨ الموسوعة الاقتصادية، لسميح مسعود، ص ٣٦، القانون المدني المصري م ٧٤٧.

النوع الثاني: التأمين التعاوني (التكافلي):

ويعرف بأنه " اتفاق أشخاص يكونون معرضين لأخطار متشابهة على تلافي الأضرار الناشئة عن تلك الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات في صندوق تأمين له ذمة مالية مستقلة، بحيث يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن لها، ويتولى إدارة الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق أو شركة مستقلة وتأخذ جهة الإدارة أجراً مقابل إدارتها أعمال التأمين كما تأخذ أجراً أو حصة من الأرباح في مقابل استثمارها لأموال الصندوق بصفتها وكيلاً بأجر أو مضارباً"^(٩)

ثانياً- أنواع التأمين من حيث موضوعه:

النوع الأول: تأمين الأضرار:

وهو يتناول المخاطر التي تؤثر في ذمة المؤمن له، والغرض منه تعويض الخسارة التي تلحق المؤمن له بسبب الحادث وهو ينقسم إلى قسمين:

- التأمين على الأشياء؛ ويراد به تعويض المؤمن له من الخسارة التي تلحقه في ماله كالتأمين من الحريق والسرقة.

- والتأمين من المسؤولية؛ ويراد به ضمان المؤمن له ضد الرجوع الذي قد يتعرض له من جانب الغير بسبب ما أصابهم من ضرر يسأل عن التعويض عنه، وأهم صورته: تأمين المسؤولية الناشئة من حوادث السيارات أو من حوادث العمل.

وفي تأمين الأضرار يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عند حدوث الضرر في حدود مبلغ التأمين (التغطية التأمينية)، أي أن المؤمن يدفع للمؤمن له أقل المبلغين؛ المبلغ المؤمن به، والمبلغ الذي يغطي الضرر الناشئ عن

^٩ المعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية : معيار التأمين الإسلامي ص ٤٣٣ .

وانظر: التأمين وأحكامه ص ٨٣، د. سليمان الثنيان.

الحادثة، وليس للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين ودعوى التعويض ضد الآخرين المسؤولين عن الحادث، وإنما يحل المؤمن محل المؤمن له في الدعاوى الكائنة له ضد من تسبب في الضرر.

والنوع الثاني: تأمين الأشخاص:

وهو يتناول كل أنواع التأمين المتعلقة بشخص المؤمن له.

ويشمل تأمين الأشخاص أنواعاً متعددة، منها:

١- التأمين على الحياة، وله صور متعددة أهمها:

(أ) التأمين لحالة الوفاة وقد يكون عمرياً وقد يكون مؤقتاً وقد يكون تأمين البقاء حسب الاشتراط.

(ب) التأمين لحال البقاء أو لحال الحياة؛ ومن أمثلته التأمين المضاد.

(ج) التأمين المختلط البسيط: وهو أن يلتزم فيه المؤمن بأداء مبلغ التأمين إما في تاريخ معين للمؤمن له نفسه إذا ظل حياً في هذا التاريخ، وإما إلى المستفيد المعين أو إلى ورثة المؤمن له إذا مات قبل التاريخ، ويكون القسط في هذا النوع أكبر من النوعين السابقين، وهذا النوع هو أكثر شيوعاً في التأمين على الحياة.

٢-التأمين الصحي: ومن أبرز أنواعه:

أ. التأمين من المرض: وفيه يتحمل المؤمن تكاليف علاج المؤمن له أو المستفيد.

ب. التأمين من الإصابات: وموضوعه في الإصابات الجسيمة التي تصيب الشخص لا سيما ما يكون منها أثناء العمل.

٣- التأمين على الديون: وفيه يدفع الممول (بنك أو شركة تمويل) أقساطاً لشركة التأمين مقابل التزام الشركة

بسداد المتبقي من الديون في ذمم المدينين في حال الوفاة أو العجز الكلي عن العمل.

ثالثاً- أنواع التأمين بالنظر إلى المؤمن:

وهو بهذا الاعتبار على نوعين:

- ١- تأمين عام: وهو الذي تقدمه الدولة كالتأمينات الاجتماعية وصناديق التقاعد، والتأمين الصحي العام وهو مطبق في بعض الدول كبريطانيا وكندا.
- ٢- وتأمين خاص: وهو الذي تقدمه الشركات، كالتأمين على المركبة والتأمين الصحي الخاص.

المطلب الثاني

حكم التأمين التجاري

الفرع الأول: أقوال العلماء في حكم التأمين التجاري:

لم يكن التأمين معروفاً عند فقهاءنا المتقدمين، لأنه لم يرد فيه نص شرعي ولم يكن من بين الصحابة والأئمة المجتهدين من تعرض لحكمه.

وأول من تكلم عن حكمه من الفقهاء الحنفية ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار.

وللعلماء المعاصرين ثلاثة أقوال في حكم التأمين التجاري، ونشير إلى هذه الأقوال بشيء من الإيجاز:

القول الأول: تحريم التأمين التجاري:

ومن أبرز أدلة هذا القول:

- ١- أنه عقد يقوم على الغرر، لأنه عقد معلق على خطر تارة يقع وتارة لا يقع، فهو قمار معني، ولأن كلاً من طرفي العقد لا يدري عند إنشائه ما سيأخذ ولا ما سيعطي عند وقوع الضرر، ويقدر ربح أحد الطرفين في العقد تكون خسارة الآخر، فالعقد دائر بين الغنم والغرر، وهذا حقيقة عقد الغرر.